شرح

الافراد على ما صرح في بعض حواشي التلخيص ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا بناء على ما ذكرنا في الحاشية المتقدمة فافهم قوله مفهوم كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اضافة المفهوم الى ما بعده بيانية اي المفهوم الذي هو كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه فافهم ثم ان ما ذكره من دخول قيد بخصوصه في هذا المفهوم جار في لفظ كل واحد فالحكم بدفع احدهما للتوهم المذكور دون الاخر تحكم والاولى ان يقال في دفع ما ذكرنا مع الشارح مراد ما قيل بمفهوم كل واحد من المشخصات بخصوصه المشترك الذي ذكره المص ولفظ كل واحد لم يدخل فيه لانا نقول كما لم يدخل فيه كل واحد لم يدخل فيه قيد بخصوصه مع ان الشارح حكم بدخول ذلك القيد فيما اراده ذلك القائل بذلك المفهوم فعلم ما ذكره الشارح لا يجوز ان يكون مراد القائل بذلك المفهوم المشترك الذي ذكره المص وان كان عبارة القائل ظاهرا في ان مراده بالمفهوم المذكور المشترك الذي ذكره المص عبارة استاد الشارح في شرحه اب ع ان يحمل المفهوم المذكور على ما ذكرنا بحمل الاضافة المذكورة على البيانية حيث قال بعد نقل كلام القائل ولا خفاء في ان المراد بمفهوم كل واحد منها اما مجموع ما هو مركب من تشخص كل واحد منها وما ينضم اليه ذلك التشخص وهو نفس كل واحد او مجرد

ما ينضم

الظاهر ان مراده بالشخص في المواضع الثلثة الشخص وبما ينضم اليه وذلك الشخص الماهية الكلية التي انضم اليه الشخص حتى تكون شخصا ويؤيد ما ذكرنا قوله وسواء ذلك المركب نفس كل واحد وكذا قوله ولا وجه لتوهمه منه

ما ينضم اليه تشخصه ولا وجه لتوهم من كل واحد من هذه المشخصات مع ان دافعه بقوله بخصوصه وحمل كل واحد على مفهوم هذا اللفظ اعني كل واحد اكثر بعدا هذا كلامه م قوله ليس بقوى نقل عنه في الحاشية وذلك ان تقويه بانه نقض خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية يستعمل في الخصوصيات فلزم وضع اللفظ وترك الموضوع له وتحقيقه هذا بوكى في هذا القيد لانه وضع بحيث يفاد فيستعمل في الموضوع له انتهى فقوله في الموضوع له متنازع فيه لقوله يفاد وقوله يستعمل محذوف معمول الاول اي الثاني اي يفاد به الموضوع له ويستعمل في الموضوع له وقوله على انه لا وجه لتخصيص بالقسم الثاني للموضوع يمكن دفعه بانه لما كان المقصد الاصلي والعمدة في الرسالة من قسمي الوضع هو القسم الثاني خصصه ببيان الفائدة قوله وافيد انه لدفع توهم صحته قد ظهر من هذا ان ما افاده الشارح فيما سبق من بيان وجه قول المص بحيث لا يفاد ولا يفهم الى قد اخذه مما افيد فافهم قوله فلا يرد ان دلالة اللفظ على الفرد المشترك اه نقل عنه في الحاشية قال المص في شرح المختصر وليس وضع هذا كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام لخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازا وان اريد

Copyright © King Saud University